

جرائم الشرف: قراءة نظرية تحليلية

Honor killings: Theoretical analytic reading

د.حامي حسان

مخبر المجتمع الجزائري المعاصر

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر

hasanhhami@gmail.com

شلابي يوسف عبد العظيم*

مخبر المجتمع الجزائري المعاصر

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر.

yo.chalabi@univ-setif2.dz

تاريخ القبول: 2024/4/19

تاريخ الاستلام: 2023/8/01

ملخص:

نحاول من خلال ورقتنا البحثية تقصي مفهوم جريمة الشرف والدوافع المؤدية إلى ارتكابها بالإضافة إلى استقصاء أهم العوامل تأثيرا في انتشار هذه الظاهرة الإجرامية. كما تطرقنا إلى أهم النظريات العلمية حول الجريمة في المجال السوسيولوجي محاولين في ذات السياق إبراز المقاربة النظرية الأكثر تلاؤما وجريمة الشرف والتي من شأنها إضفاء إسهامات في تفكيك وتفسير هذا النوع من الجريمة. وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن جريمة الشرف ظاهرة إجرامية مرتبطة بالقيم الاجتماعية كما أنها جريمة غير موجهة اتجاه المرأة فقط. كما توصلنا إلى أن نظرية الفعل الاجتماعي للسوسيولوجي الألماني ماكس فيبر تشكل إطارا نظريا هاما من شأنه المساهمة في فهم ومن ثمة تفسير هذه الظاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ الشرف؛ علم الاجتماع؛ القيم؛ المجتمع.

Abstract:

Through our research paper, we try to investigate the concept of honor crime and the motives leading to its commission, in addition to investigating the most important factors affecting the spread of this criminal phenomenon. We also discussed the most important scientific theories about crime in the sociological field, trying in the same context to highlight the most appropriate theoretical approach to honor killing, which would contribute to the deconstruction and interpretation of this type of crime.

We have reached a set of results, the most important of which is that honor crime is a criminal phenomenon linked to social values and is not directed at women only. We also concluded that the theory of social action of the German sociologist Max Weber constitutes an important theoretical framework that will contribute to the understanding and thus explanation of this criminal phenomenon.

Keywords: Crime; Honor; Sociology; Values; Society.

مقدمة:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا معيارية قديمة بقدم الإنسانية، إذ لا يوجد مجتمع بمنأى عنها وعن تداعيتها، فهي من الظواهر المنشرة باختلاف حدتها وأنواعها في جميع المجتمعات. وقد أُرِدِف العلماء في دراستها منذ الأزل محاولين تقديم تفسيرات تنوعت بتنوع الرؤى وزوايا الطرح قصد التمكن من وضع حد لتفاقم هذه الظاهرة وتطورها.

وقد كان لإرهاص الباحثين في دراسة الجريمة بصفة عامة تبلورٌ لجملة من النظريات العلمية في حقول المعرفة الإنسانية والاجتماعية، والتي حاولت وساهمت في وضع تفسيرات معينة لهذه الظاهرة قصد تقديم حلول من شأنها التقليل والحد من وقوع الجريمة وانتشارها. إلا أن بعض الجرائم لها خصوصياتها وبالتالي وجب فحصها عن كثب قصد الوقوف على العوامل المؤدية لوقوعها مما يسمح مستقبلاً باستشراف حدوثها وبالتالي منح الجهات المختصة معطيات من شأنها أن تساهم في استباق وقوعها.

والجريمة أنواع متعددة ومتنوعة ففيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية... الخ وهي أنماط جاءت كمحصلة للتطورات التي تشهدها المجتمعات الإنسانية. ومن الأنواع الشائعة بخاصة في المجتمعات العربية الإسلامية نجد جرائم الشرف، وهو نوع إجرامي مركب ومعقد تتداخل فيه مجموعة من العوامل، ما دفع بالباحثين للتعرض إلى الموضوع في العديد من المحطات محاولين فهم هذه الظاهرة التي أضحت تشكل خطراً حقيقياً على حياة الناس بل وحتى على النظام الاجتماعي ككل والذي لا يمكنه الاستمرار في ضل تنامي الجريمة باعتبارها العائق أمام الاستقرار والنمو الاجتماعيين.

كما أن جرائم الشرف تتشابه إلى حد ما مع نوع آخر من الجرائم وهي الجريمة العاطفية، هذه الأخيرة التي يتسع حجم بروزها في المجتمعات الغربية التي تتميز بخصائص ثقافية واجتماعية مغايرة للمجتمعات العربية الإسلامية.

وعلى ضوء ما تقدم طرحنا تساؤلات حاولنا الإجابة عليها في هذه الورقة البحثية متمثلة في:

- ما المقصود بجريمة الشرف وما يميزها عن الجريمة العاطفية؟
- كيف عالجت النظريات السوسولوجية جريمة الشرف؟
- وما هي العوامل المساعدة في تفشي هذه الممارسة الاجتماعية؟

1. مفاهيم واصطلاحات:

1.1. الجريمة: يجمع أغلب علماء الاجتماع في تصورهم للجريمة إلى أنها ظاهرة اجتماعية لا يستثنى منها أي مجتمع، ولا تحدها حدود جغرافية فهي ظاهرة عابرة ومنتشرة في ربوع المعمورة. إلا أن هذا

الإجماع بين السوسيولوجيين لم يأتي باتفاق عام حول تحديد مفهوم دقيق وجامع لمؤشرات الجريمة. ولعل أن التباين الحاصل بين العلماء في صياغة مفهوم لهذه الظاهرة راجع من جهة إلى طبيعة المجتمعات الإنسانية وتنوع ثقافتها، ومن جهة أخرى يمكن إرجاعه إلى البنية الفكرية والمنطلقات الأيديولوجية للباحثين والعلماء.

فقد عرّف الأنثروبولوجي البريطاني راد كليف براون (Radcliffe Brown) الجريمة على أنها: "خرق للعادات تثير تطبيق أعمال العقوبات الجنائية وغيرها" (السالموطي، 1983، ص56) وعرفها محمد إبراهيم بأنها "كل فعل مخالف للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسية لمجتمع معين، أو يمثل خطراً على المجتمع، أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يكونونه" (محمد إبراهيم، 1964، ص280)

في حين ذهب المحامي والباحث في مجال الجريمة رافاييل غاروفالو (Raffaele Garofalo) إلى أن الجريمة "فعل غير اجتماعي، أو كل فعل ترى الاتجاهات أو الآراء السائدة في المجتمع أنه ضار، أو كل فعل يعارض ما الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع، أو كل فعل يتضمن اعتداء على حق أو مخالفة لواجب، أو كل فعل يتعارض مع الأخلاق" (محمد إبراهيم، 1964، ص278).

مما سبق يمكن القول بأن الجريمة فعل انحرافي للسلوك البشري عن القيم والمعايير الاجتماعية المحددة في داخل النظام الاجتماعي والنسق الثقافي. أي أنها سلوك غير سوي ينتهك فيه الفرد أو مجموعة من الأفراد جملة القواعد والضوابط الاجتماعية التي رسمها المجتمع، وهنا وجب التنويه إلى أن السلوك الإجرامي مرتبط ارتباط وثيق جداً بمنظومة القيم والمعايير الاجتماعية إذ يمكن أن يكون ما هو منحرف في مجتمع ما سوي في مجتمع آخر، ما يجعل الجريمة كمفهوم وسلوك نسبية إلى حد ما بالنظر إلى سياقها الاجتماعي والثقافي.

2.1 الشرف: تشير كلمة شرف في اللغة العربية إلى العلو والرفعة، فقد جاء في المعجم العربي تاج اللغة وصحاح العربية لابن حماد الجوهري أن الشرف هو العلو والمكان العالي. (الجوهري، 2009، ص593)

وعرف الفيلسوف الألماني آرثر شوبنهاور (Arthur Schopenhauer) الشرف على أنه "الضمير الخارجي، والضمير هو الشرف الداخلي" (Schopenhauer, 1880, P84) وعرفه الأنثروبولوجي البريطاني جوليان بيت ريفرز (Julien Pitt Rivers) بأنه "القيمة التي يمتلكها الشخص في نظره، وكذلك في نظر مجتمعه" (Peristiany, 1965, P21) كما عرفه الأنثروبولوجي الأمريكي فرانك ستيوارت (Frank H. Stewart) على أنه

الحق في الاحترام إذ يقول: "أقترح أن ننظر إلى الشرف على أنه حق... الحق في أن يُعامل الفرد على أنه له قيمة معينة، سأشير له بشكل عام على أنه الحق في الاحترام" (Stewart, 1994, P21)

أما مفهوم الشرف في الفكر العربي فنجدّه عند الفقهاء على وجه الخصوص ولو أنهم لم يتطرقوا للمفهوم صراحة، فقد جاء مقرونا بمفاهيم: العرض، العفة والنسب. فالإمام مالك بن أنس رحمه الله يميز بين نوعين من النساء الشريفة والوضعية. والشريفة هي لدى فقهاء المذهب المالكي المرأة صاحبة القدر والمال والجاه والنسب (الحرشي، 1311هـ، ص182). ويرى عبد الغاني سلامة أن الشرف قيمة أخلاقية مرتبط بالقيم الإنسانية لا المادية إذ يقول: "لا بد أن يتعلق الشرف برأس الإنسان (أي بما يحمله من علم ومعرفة) وبمسلكه وأخلاقه، لا بفرجه وماله، ولا بد أن تسود قيم الإنسانية على قيم التملك والملكية الخاصة" (سلامة، 2012، ص112)

يتضح من خلال ما تقدم أن مفهوم قيمة الشرف غير ثابت في التصور العربي وكدى الغربي، ذلك أن محدداته خاضعة للبيئة الثقافية الحاضنة له، لكن ما هو مشترك أن الشرف قيمة اجتماعية سامية ترتبط بسلوك الفرد والرأي المنبثق حول هذا السلوك من طرف الجماعة التي يتفاعل معها الفرد. فهو إذا نتاج تفاعل الإنسان مع أقرانه في سياق ثقافي محددة.

2. جرائم الشرف والجرائم العاطفية:

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى مفهومي جرائم الشرف والجرائم العاطفية بالنظر إلى تقاربهما في العديد من الجوانب ومن ثم الوقوف على أهم العناصر المشتركة بين المفهومين بالإضافة إلى نقاط الاختلاف والتمايز التي ينفرد بها كل نوع من الجريمة.

1.2 مفهوم جريمة الشرف: تعرف منظمة العفو الدولية جرائم الشرف باعتبارها "ممارسة قديمة متأصلة في الثقافة وليس الدين، وهي متجذرة في قانون معقد يسمح للرجل بقتل أو الإساءة لامرأة، لعائلتها أو شريكته بسبب سلوك غير أخلاقي حقيقي أو مفترض" (منظمة العفو الدولية، الموقع: www.amnesty.be تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2023، 13:29)

وتعرف جرائم الشرف كذلك على أنها "الجريمة المنظمة التي يرتكبها أحد أفراد أسرة المرأة المخطط لها، والتي يرتكبها أقارب الدرجة الأولى بذريعة الدفاع عن الشرف" (المصري، د.ت، ص4) أي أنها فعل إجرامي مقصود بهدف الدفاع عن الشرف. وهو ما يذهب إليه كذلك الباحث أبو البصل حيث يعرفها بأنها "عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترب من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة" (أبو البصل، 2016، ص233)

فجرائم الشرف هي سلوكيات عدوانية غير سوية منبثقة من التصور الاجتماعي لمفهوم الشرف والذي في حال انتهاكه تظهر الجريمة المقرونة بهذا المفهوم. فهي جريمة منظمة مرتبطة بالقيم الاجتماعية وليس الدينية ومنتشرة في المجتمعات ذات الفكر التقاليدي، أو تلك التي تتميز بثقافة الشرف باعتبار هذا الأخير المحرك الأساسي للسلوك الاجتماعي.

إن جريمة الشرف فعل يخفي من ورائه غاية يطمح الفاعل لتحقيقها ولعل أبرزها مسح وصمة العار التي قد تلحقه من جراء الممارسة الجنسية للمرأة خارج الأطر المشروعة وهي في التصور الذكوري خيانة لا تغتفر. لأن الخيانة في نظام الشرف تعتبر انتهاك لقيمة الشرف ذاتها ذلك أن الأمانة والوفاء مبدأين يهيكل وفقهما قانون الشرف. وتجدر الإشارة هنا بأن الزنا في حد ذاته جريمة بمعنى أن ممارسة الجنس خارج الأطر الشرعية يشكل جريمة في الثقافة العربية الإسلامية وهو تصور منبثق من المبادئ الدينية والتقاليد الاجتماعية ويعبر عنه في المواثيق القانونية الوضعية بالتحرش الجنسي.

بالتالي فجريمة الشرف مفهوم ذو تصور وممارسة مزدوجة الأبعاد، الأول يتمثل في الممارسة الجنسية خارج الإطار الشرعي ممثلاً في الزواج والتي تعتبر وصمة عار تلحق بالمرأة وعائلتها. والثاني يتمثل في القتل بدافع مسح العار والذي يشكل ردة فعل عن التعدي على خصوصية المرأة.

2.2 الجرائم العاطفية: ترى النفسانية الفرنسية أنيك هويل (Annik Houel) أن الجريمة العاطفية "تظهر بأنها عبارة عن رجال قتالون ونساء ضحايا، وبالتالي فهو عبارة عن عملية قتل المرأة (Féminicide)، وهو يشير تحديداً إلى الجرائم التي يرتكبها الرجال ضد النساء أو، في بعض الحالات، من قبل النساء ضد النساء لأنهن نساء" (Annik, 2008, P.P1-28)

إن التعريف الذي قدمته الباحثة هويل يظهر شيء من الانحياز الجنسي اتجاه العنصر النسوي بالرغم من أن الضحية في الغالب ما تكون امرأة إلا أن الجرائم العاطفية هي في الحقيقة نابعة من العواطف وبالتالي قد تكون الضحية رجل، لهذا فالجريمة العاطفية هي سلوك بشري غير سوي مرتبط بالعواطف، غالباً ما تكون فيه المرأة هي الضحية. وهي ظاهرة منتشرة بخاصة في المجتمعات الحديثة ذات الفكر التحرري الحدائي الفردي.

وفي دراسة سيكو-إجرامية تمكن الطبيب الباحث في الطب النفسي رولان كوتنسو (Roland Coutenceau) من تحديد دوافع ارتكاب الجريمة العاطفية، حيث توصل إلى إثبات وجود ثلاث عناصر متحركة في هذا النوع من الجريمة (Coutenceau, 2014, pp. 272-279):

- الشخصية: حيث يميز رولان كوتنسو بين ثلاث أنواع من الشخصيات. الفرد المتروك غير الناضج (immaturo-abandonnique)، النرجسي غير الناضج (immaturo-égoцентриque)

- والشخصية المرتابة (la personnalité à tonalité paranoïaque). وهم أنواع من الشخصيات السائدة لدى الأفراد الذين تتوفر فيهم احتمالية ارتكاب الجرائم العاطفية.
- الاكتئاب: يعود الفضل في اكتشاف هذا العامل للباحث البلجيكي المختص في الجريمة إيتيان دي غراف (Etienne De Greff). وقد أوضح بعده كوتنسو أن هذا الجانب الاكتئابي مرتبط بالتجارب الذاتية والتي تزعزع استقرار العلاقة الغرامية أو الزوجية؛ وهو في غالب الأحيان ينجم عند معايشة هذه العلاقة بطريقة غامضة ومتناقضة أو متذبذبة إلى درجة أنه يُتخيل للفرد بأنها علاقة عابرة وبالتالي يسوده شعور الخسارة أو في لحظات أخرى يشعر فيها المرء بأن العلاقة شبه مستحيلة. فكل هذه التقلبات الحسية الشعورية تخلق لدى الفرد شعور بالاكتئاب ما يؤدي عند نهاية العلاقة باللجوء إلى الجريمة كردة فعل نفسية يحاول من خلالها الفرد تعويض ذلك الشعور، أو ارتكاب الجريمة حتى في أثناء العلاقة لتفادي صدمة الفراق.
- سياق الانفصال: وهو الوضعية التي يقع فيها الانفصال الفعلي أو المحتمل وقوعه بين الزوج والزوجة أي حالة توقف العلاقة الغرامية/الزوجية أو احتمال توقفها. إذ يتشكل في هذا السياق شعور بالخوف من فقدان الزوجة وهو على مستوى نفسي مرضي شعور مقرون بشعور آخر ألا وهو الغيرة. وهذه الغيرة هي مرضية وليست تلك الغيرة العادية التي يشعر بها أي إنسان في وضعية غرامية. فهي مرضية لأن الزوج ليس له لا الرغبة ولا الاستعداد لرؤية زوجته مع شخص آخر برغم وقوع الانفصال أو احتمال وقوعه فهذه الغيرة مرتبطة بالشخصية لا بالوضعية النفسية، أي أنها لصيقة بالفرد وذاته وعادة ما تكون لدى الشخصية المرتابة (Personne Paranoïaque).

إن الجرائم العاطفية إذن هي سلوكيات فردية غير سوية تتحكم فيها مجموعة من العوامل النابعة من انكسار العواطف نتيجة اخفاق أو فشل محتمل لاستمرار العلاقة الغرامية/الزوجية. وهي في الغالب تكون جريمة من الرجل اتجاه المرأة، إذ بحسب تقارير مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) ثلث (3/1) النساء المقتولات كان من طرف شريكهن، وثلاثمئة ألف امرأة كانت ضحية القتل الزوجي بين 1976م و1996م. وفي أوروبا نجد أنه كل أسبوع تقع جريمة قتل الزوج لزوجته إلى درجة أن العنف الأسري أصبح من أكبر أسباب الوفيات مقارنة بحوادث المرور أو الأمراض المستعصية كالسرطان.

(Patricia Mercader, 2004, P21)

مما تقدم نلاحظ أن جرائم الشرف والجرائم العاطفية تتلاقى في كونها جرائم منظمة مقصودة، حيث يكون الجاني عن وعي وإدراك تام بفعلته. لكن في نفس الوقت تختلف الجريمتين من حيث الدوافع والأهداف، فجرائم الشرف نابعة من الاعتقاد القائم على أن شرف الفرد و/أو الجماعة انتهك وبالتالي وجب مسحه بارتكاب جريمة تعيد السمعة والمكانة الاجتماعية للفرد والجماعة، في حين نجد أن الجرائم العاطفية نابعة من الشعور بالخيبة بعد فشل العلاقة الغرامية/الزوجية حيث يدفع هذا الشعور بالجاني إلى ارتكاب الجريمة لدواعي سيكولوجية تتمحور حول الغيرة الحميمية بعيدا كل البعد عما هو اجتماعي سمعائي (Réputationnel) أي أن السمعة والمكانة الاجتماعية لا يتدخلان في دفع الفرد لارتكاب الجريمة العاطفية.

ومن جانب آخر نجد أن الجرائم العاطفية يقوم بها شخص واحد، في حين أن جرائم الشرف في غالب الأحيان تتجاوز الفرد بحيث تكون فعل جماعي قد تكون الجماعة عائلة أو قبيلة، كون المسألة مرتبطة بقيمة الشرف والتي تعني المجموعة ككل.

3. جريمة الشرف في مجهر النظريات العلمية:

بعد هذا الاستقصاء السوسيولوجي لجرائم الشرف من خلال الوقوف على المفهوم والدوافع المؤدية لهذا السلوك وتميزه عن بعض الجرائم الأخرى على غرار الجريمة العاطفية، نأتي إلى أهم محطة في هذه البحث متمثلة في التطرق لأبرز النظريات السوسيولوجية التي تناولت ظاهرة الجريمة بصفة عامة قصد استخلاص النظرية أو النظريات التي يمكنها أن تقدم تفسيراً موضوعياً لجرائم الشرف.

1.3 لومبروزو والمدخل البيولوجي للجريمة: يرى الطبيب الإيطالي سيزار لومبروز (Cesar Lombroso) وهو رائد المدخل البيولوجي في تفسير ظاهرة الجريمة، بأن الجريمة ذات صلة وثيقة بالبنية الجسدية. إذ من خلال دراسته لمجموعة من الجنود وجثث المعدمين وكذا نزلاء السجون، تبين له أن المجرمين يختلفون عن غير المجرمين من حيث الخصائص الجسدية والعيوب في التكوين الجسماني والتي تظهر لدى المجرمين بغير الأفراد السويين.

إذ يتميز المجرم "بعدم انتظام في جمجمته وتضيق جبهته، وضخامة فكيه، وشذوذ أسنانه، وفرطحة أنفه أو اعوجاجها، وضخامة أذنيه، أو ضآلتها، وكثافة شعر رأسه وجسده وطول مفرط في أطرافه" (الشادلي، 2006، ص52) كما أضاف لهذه الصفات البيولوجية بعض الخصائص السيكولوجية تتمثل أساساً في "ضعف الإحساس بالألم والميل إلى العدوان وانعدام الشعور الخلقي وقصر النظر والغرور" (شتا، 1987، ص86)

إن التركيبة الجسمانية للفرد قد يكون لها تأثير في الشخصية المجرمة إلا أن التركيز على البعد البيولوجي في تكوين المجرم يجعل الجريمة بمنأى عن المؤثرات الاجتماعية والتي تشكل في رأينا عاملا لا يستهان به في تكوين الجريمة بخاصة جريمة الشرف. ذلك أن هذه الأخيرة مرتبطة أساسا بقيمة اجتماعية أساسية في البناء الاجتماعي وكذا السيكولوجي للأفراد.

2.3 المدخل النفسي: يعتبر سيجموند فرويد (Sigmund Freud) من رواد المدخل السيكولوجي في تفسير الجريمة. إذ يرى بأن الإنسان يبدأ حياته بغريزتين: الجنس والموت، أما الأولى فهي التي تتركب من الحب ومجمل العواطف والانفعالات والميولات نحو الجنس الآخر في حين تتمثل الثانية في الكره والعدوان (غسيري، 2023، ص310)

وانطلاقا من تقسيمه للنفس البشرية إلى ثلاث أقسام الأنا والأنا الأعلى والهو، فهو يرجع الجريمة إلى عجز الأنا عن تكييف ميول ونزعات الذات مع متطلبات القيم والتقاليد الاجتماعية، أو عن تصعيد النشاط الغريزي أو عن رده وكتبته في اللاشعور، وإما انعدام الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والمساءلة" (الشاذلي، 2006، ص67)

إن الجريمة وفقا للمقاربة السيكولوجية هي تعبير عن الطاقة الغريزية المكبوتة في الذات البشرية والتي لم تجد سبيلا مقبولا للتبلور في الواقع الاجتماعي ما يدفع بها إلى التقصي عن مخرجا آخر، حيث يكون مرفوضا في غالب الأحيان (شتا، 1987، ص87). فبالرغم من إدراك الشخص أن هذا النوع من السلوك منبوذ اجتماعيا، إلا أنه يحاول تجاوز العوائق التي تقف أمام فعله الإجرامي. ومن بين هذه العقبات، الانحصار بالذات التي تجعل المجرم لا يشعر بالعار الذي يلصق به عند ارتكابه الفعل الإجرامي (بلعيور، 2008، ص121).

ووفقا للمنظور السيكولوجي فجريمة الشرف تشكل تعبيراً عن تفاعلات نفسية نتيجة عدم توافق الأنا والأنا الأعلى وهي مفاهيم قدمها فرويد لتفسير آليات التفاعل النفسي، إلا أن مقارنة جريمة الشرف وفق هذا المدخل يجعل هذا النوع من الجريمة فعل فردي منعزل وبالتالي يقصي البعد الاجتماعي القيمي كدافع أساسي من وراء هذا السلوك الانحرافي. إذ أن أبرز عامل مؤثر في ارتكاب جريمة الشرف هو قيمة الشرف ذاتها وهي عنصر موجود بوجود الجماعة.

3.3 الجريمة والفعل الاجتماعي: يعد ماكس فيبر من أوائل السوسيولوجيين المحدثين الذين اهتموا بتأويل السلوك الاجتماعي. وإن لم يتناول السوسيولوجي الألماني موضوع الجريمة بشكل مباشر

في أبحاثه التي قادته إلى صياغة مفاهيم ونظريات مهمة في علم الاجتماع، فإنه قدم مفاهيم وتصورات من شأنها أن تفيد في تفسير جملة من الظواهر الاجتماعية لاسيما ظاهرة الجريمة.

ويشكل الفعل الاجتماعي المحور بل الموضوع الأساسي في سوسيولوجيا ماكس فيبر حيث عرفه في كتابه الاقتصاد والمجتمع بأنه صورة السلوك الإنساني الذي يشمل على الاتجاه الداخلي والخارجي، يكون معبرا عنه بواسطة الفعل أو الامتناع عن الفعل، حيث يقوم الفرد بالفعل عندما يضع معنى ذاتي لسلوكه، ويصعب هذا الفعل اجتماعيا عندما يرتبط المعنى الذاتي للفعل بسلوك الآخرين. (Weber, 1971, P28) أي أن الفعل الاجتماعي يكون اجتماعيا عندما يأخذ معاني ودلالات مرتبطة بالجماعة التي يتفاعل معها الفرد.

من هنا فالجريمة وفق نظرية الفعل الاجتماعي هي سلوك يأخذ معناه في الثقافة الحاضرة لها وجريمة الشرف هي فعل اجتماعي مرتبط بسلوك الآخرين ذلك أن الدافع هو قيمة اجتماعية محورية في البناء الاجتماعي للعلاقات البشرية، فهي عملية تثار لإصلاح تهجم على الفرد أو مقدساته يقول ماكس فيبر "أن الفعل الاجتماعي يمكن أن يتجه حسب سلوك ماضي، حاضر أو مستقبل فمثلا الثأر هو إصلاح لعدوان مضي، الدفاع هو فعل ضد عدوان حاضر، الإجراء الدفاعي هو فعل ضد عدوان محتمل" (Weber, 1971, P52)

ومن خلال تقسيماته لأنواع الفعل الاجتماعي والتي وضعها في أربع أصناف وفق محدد الفعل بين العقلاني حسب الهدف والقيمة وغير العقلاني والتقليدي (Weber, 1971, P.55-57)، نجد أن جريمة الشرف تندرج ضمن الفعل العقلاني المحددة بالقيمة الاجتماعية. فهي فعل يدرك المجرم فيه بأنه يقوم بجريمة اعتقادا منه بقيمة الشرف باعتبارها قيمة مطلقة بذاتها، أي أن سلوك المجرم موجه بفعل هذه القيمة الاجتماعية.

4.3 الاتجاه النسوي: النسوية هي اتجاه فكري اجتماعي، سياسي واقتصادي يرد استخدامه كمصطلح إلى بداية القرن الثامن عشر لوصف النسوة اللاتي يرفضن القيود التقليدية للزواج وبالتالي رفع التحدي أمام النظام الأبوي الذي يشكل عائقا لتطور المرأة في ظل قيامه على علاقات القوة التي تُخضع مصالح المرأة إلى مصالح الرجل (علاوي، 2014، ص45) وعرف الاتجاه النسوي عبر الزمن ظهور اتجاهات فكرية داخلية مختلفة: النسوية الليبرالية، النسوية الماركسية، النسوية الراديكالية وغيرهم. وهي في عمومها تبحث في كيفية تحقيق المساوات بين المرأة والرجل.

فالنسوية مصطلح يشير الى الاعتقاد القائم على أن "المرأة تأخذ مكانة أدنى من الرجل في المجتمعات التي تضع الرجال والنساء في تصانيف اقتصادية أو ثقافية مختلفة. وتصر النسوية على أن هذا الظلم ليس ثابتا أو محتوما، وأن المرأة تستطيع أن تغير النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي عن طريق العمل الجماعي، ومن هنا فإن هدف المسعى النسوي هو تغيير وضع المرأة في المجتمع" (جامبيل، 2002، ص.ص 335-336)

ويرى هذا الاتجاه بأن جرائم الشرف فعل عدواني حاصل نتيجة عاملين: التمييز الجنسي والأعراف التقليدية. أما بالنسبة للأول فيجد تفسيراته في طبيعة العلاقات الاجتماعية في المجتمعات التي تنتشر فيها ظاهرة جرائم الشرف والتي تبجل في غالب الأحيان العنصر الذكوري على العنصر الأنثوي ما يجعل التراتبية الاجتماعية قائمة على أساس الجنس، ما يضع الحياة الجنسية للمرأة تحت الرقابة وأي تعدي على جنسانيتها و/أو في حال ممارستها للفعل الجنسي خارج الأطر الشرعية اللذان يعتبران مساس بشرف العائلة والقبيلة الأمر الذي يثير الجريمة. وهو ما تؤكدته الباحثة فاطمة المرنيسي في مؤلفها الشهير ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية، حيث تذكر أن الفصل بين الجنسين في إحدى القرى مفروضا بطريقة عنيفة فإذا ما ابتعد شاب مع فتاة تجاوز سنها الثانية عشر، يتبعهم مجموعة من الشباب يصرخون ويرمونهم بالحجارة. (المرنيسي، 2005، ص 97)

أما بالنسبة للعامل الثاني فيرى النسويون بأنه يكمن في الأعراف التقليدية ذلك أن فكرة غسل العار "متصلة بنسق متكامل من التقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية الاغريقية، وقد كان نسغ تلك التقاليد يجري في أوصالها، فالتحيز الشديد ضد المرأة خاصة بارزة في فكرة الحضارات القديمة ... ولعل من الأشكال التي أخذها هذا الفكر هو قتل النساء والتخلص منهن وكانت تلك الممارسة معروفة لدى اليونان والرومان، ومعلوم أن وأد البنات عرف في شبه الجزيرة العربية أيضا" (إبراهيم، 2011، ص20)

إن التصور النسوي لجرائم الشرف يضع المرأة وحدها في خانة الضحية إلا أنه وقعت جرائم باسم الشرف يذهب ضحيتها الرجال كذلك، فقصص تحقيق الموضوعية والوصول إلى الحقيقة حول هذا النوع من الجرائم وجب فحص الظاهر في كليتها أي من مختلف الجوانب الفاعلة والمؤثرة فيها.

4. عوامل تفشي جرائم الشرف:

مما تقدم يظهر بأن انتشار ظاهرة جرائم الشرف ليست فعلا عفويا وإنما سلوك وممارسة وجدت بيئة اجتماعية مغذية لها وتنامت بداخلها، وبالتالي تطورت لتصل إلى الشكل الذي هي عليه، ولعلنا هنا نبرز أهم العوامل تأثيرا في تنامي جريمة الشرف.

- **الهيمنة الذكورية:** في دراسة أجراها الباحث عيسى العتوم تحت عنوان اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف في الأردن اتضح أن اثبات سطوة المجتمع الذكوري من أبرز العوامل تأثير في اتجاه الأفراد الرجال على وجه الخصوص نحو هذا النوع من الجريمة (العتوم، 2009، ص721). وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سيادة النظام الذكوري في المجتمعات التي ينتشر فيها هذا النوع من الجريمة، وهو نظام يرى في أن شرف الرجل والجماعة في جوهره يرتبط بعفة المرأة وطهارتها الجسدية على وجه الخصوص، وفي مقابل ذلك لا يتأثر الرجال بمفهوم العفة وكأنها قيمة تختص بها النساء فقط، الأمر الذي يخلق شيء من اللامساواة الاجتماعية بين الجنسين ويضع المرأة في مستوى أدنى من الرجل.

إن الوضعية الدونية للمرأة أمام الرجل بفعل الهيمنة الذكورية يجعل النساء يستسلمن للصلمت؛ وفي بعض الأحيان نجدهن مؤيدات لهذه الجرائم والتي ترتكب بحقهن، وهنا يتجسد ما أسماه السوسيولوجي الفرنسي بيار بورديو بالعنف الرمزي "بشقيه الموضوعي المتمثل في التشريعات والذاتي المتمثل في البنى العقلية بما يحمل الناس من تصورات ومعتقدات تعزز شرعية السلطة، ينسحب هذا على علاقة الرجل بالمرأة وما يتشكل في هذا من سلطة ذكورية" (عيسى عثمان، 2008، ص 174)؛ وهذا راجع إلى الموروث الشعبي الثقافي العربي الذي يضع المرأة في موقع الضحية التي يجب أن تكون كبش الفداء الذي يفدي الأطفال والعائلة.

فبرغم التحولات السوسيو-ثقافية العميقة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية بما فيها المجتمعات التي تنتشر فيها جرائم الشرف، إلا أن سطو النظام الذكوري وما يحمله من عناصر أيديولوجية عنيفة بفعل جملة من الممارسات والتصورات الاجتماعية، يجعل المجتمعات تؤيد هذا النوع من الجريمة لأن المسألة متعلقة بنظام اجتماعي وثقافي وصراع استمراريته في الوجود. وهو ما يؤكد عالم الاجتماع الأمريكي راندل كوليز (Randall Collins) في مقال له حول نظرية الصراع، والذي يرى بأن مصالح الأفراد والجماعات داخل المجتمع تقف وراء نضالاتهم وهي إما تبقي علة مواقعهم المهيمنة، أو تخلصهم من هيمنة الآخرين (الحواراني، 2008، ص. ص86-87)

- **العادات والتقاليد:** تعتبر العادات والتقاليد من الآليات المتينة التي تعتمد عليها المجتمعات في تحقيق الضبط الاجتماعي للأفراد. وهي على هذا النحو هي عملية اجتماعية يتم من خلالها إعادة انتاج الأفكار والسلوكيات القديمة في قوالب جديدة في إطار مؤسساتي رسمي وغير رسمي يسمح من جهه بالاستمرار الثقافي ومن جهة أخرى في البناء الاجتماعي.

فإذا كانت العادات والتقاليد ظاهرة إيجابية تعمل على استمرار الجماعة البشرية في الوجود، فهذا لا يعني بالضرورة صحة جل الممارسات والأفكار المنبثقة منها، فكثير منها أضحى حالة لا معيارية في ضل التحولات السوسيو-ثقافية التي تعرفها المجتمعات المعاصرة. ولعل ما توارثته هذه الأخيرة والذي يشكل وضعية اجتماعية مرضية هو ظاهرة الثأر من أجل الشرف، والذي يشكل في بحثنا الحالي جريمة شرف أو جريمة قتل النساء بداعي مسح العار.

والأخذ بالثأر عادة اجتماعية قديمة جدا سادت في المجتمعات الغربية والعربية في زمن الجاهلية وحتى بعد مجيء الإسلام وهي لا تزال قائمة في زمننا المعاصر. فالقانون الروماني كان يبيح جريمة القتل لما تتعلق بالدافع عن عفة أحد أفراد العائلة (Hostalier, 2014, P63)، ثم عند العرب في الجاهلية كذلك يظهر الثأر في عمليات الغزو والحروب التي تشنها القبائل العربية ضد بعضها بسبب مسائل مرتبطة بالكلاً والاستلاء والشرف وكلها كان نتيجة العصبية القبلية وغياب الدولة المركزية. ثم أن هذه الممارسة استمرت بعد الإسلام ففي العهد الأموي وقعت عمليات ثأر بداعي الشرف بين الشاعر هذبة ابن الخرشم وزيادة بن زيد (أنظر: عادل عمران، 2013، ص. ص 149.150)

إن مسألة جريمة الشرف هي ممارسة متجذرة في البنية الثقافية للمجتمعات التي تنتشر فيها هذه الجرائم وهي عادة نابعة من العادات المتوارثة منذ زمن القبيلة. لأنه في ذلك الزمن كما أردفنا القول، لم يكن هنالك سلطة مركزية وقوانين وضعية مكتوبة تنظم الحياة الاجتماعية وبالتالي كان الأفراد يلجؤون إلى الثأر أو الانتقام قصد تحقيق شيء من العدالة الاجتماعية. وهكذا توارثت الأجيال هذه الممارسة لتصبح جزء من العادات والتقاليد السلبية التي تعمل في العقل الباطن للأفراد والمجتمعات.

- البيئة الاجتماعية: كشفت دراسة أجراها الباحثتان دينا فلين (Dina Flynn) وليندا أولام (Linda Oldham) أن جرائم الشرف تقع في المناطق الريفية أكثر من المناطق الحضرية. ويعود السبب في ذلك إلى البيئة الاجتماعية المنتجة لهذا السلوك.

فقد أثبتت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف ريشارد نيزبت (Richard Nisbett) ودوف كوهان (Dov Cohen) حول طبيعة الجريمة بين سكان الشمال والجنوب بأن اللجوء إلى الجريمة في بيئة الشرف أو في ثقافة الشرف مهم ولا يمكن إرجاع الجريمة في هذا النوع من البيئة الاجتماعية إلى العوامل الاقتصادية مثل الفقر أو اللامساوات الاقتصادية. (ينظر: نيزبت

وكوهان، 1996) بعكس ما ذهب إليه الباحث عيسى العتوم الذي يرى "أن الشرائح الأكثر عزلة وافتقارا وتعرضا للانتهاكات الاجتماعية والاقتصادية هي الأكثر تصديرا لتلك الجرائم" (العتوم، 2009، ص.ص 718-719) وهي في نظره ردة فعل أو اعلان من الفرد للدفاع عن ذاته ومواجهة قساوة الفقر.

إن البيئة الاجتماعية من أكثر العوامل تغذية لجرائم الشرف ويمكن إرجاع ذلك إلى العصبية التي تحدث عنها المفكر الاجتماعي عبد الرحمان ابن خلدون في المقدمة، إذ أنها، العصبية، في المجتمعات الحضرية تنقلص إلى الأسرة النووية وإن اتسعت تتوقف في العائلة الكبيرة، في حين عندما نتوجه إلى المناطق الريفية نجد العصبية تتوسع على العشيرة بل وحتى القبيلة الأمر الذي يزيد من احتمالية وقوع الجريمة "ذلك أن صلة الرحم طبيعي في البشر إلا في الأقل ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة" (ابن خلدون، المقدمة، ص102)

- فراغ قانوني أم جهل قانوني: تتسم المجتمعات الحديثة بوجود إرمادا من القوانين التي يحتكم إليها الأفراد والمؤسسات، القضائية بوجه أخص، في تسيير الشؤون العامة والمنازعات. فعلى الرغم من أن التشريعات القانونية تجرم وبشدة كل فعل إجرامي من شأنه أن يؤدي بحياة الأفراد إلى الهلاك إلا أن الملاحظ حول القوانين الوضعية المحلية والدولية بصفة عامة أنها لم تعنى بتحديد بعض المفاهيم على غرار مفهوم الشرف، ولعل ذلك راجع إلى كون المفهوم غامض ملتبس يختلف من ثقافة إلى أخرى.

وبالتالي بقي المصطلح من دون تحديد تشريعي واضح المعالم، الأمر الذي زاد من تعقيد مسألة جرائم الشرف بل وفي بعض الأحيان بمنح المجتمع للفرد شرعية، غير مقصودة، في الجريمة التي يرتكبها على اعتبار أن الشرف حق والحق بُدافع عنه، فقد جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

كما نجد، على سبيل المثال وليس الحصر، في التشريع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه يعتبر قدفا "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد

مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" فبالرغم من إقرار الميثاق الدولية والقوانين المحلية على ضرورة حماية شرف الأشخاص من أي تدخل تعسفي إلا أنها لم تدلي بمفهوم الشرف ومحدداته، الأمر الذي يخلق الثغرة القانونية.

ومن جهة أخرى نجد أن جرائم الشرف تنشب عندما يمتنع الأفراد من اللجوء إلى القانون والمؤسسات القضائية باعتبارها المخولة قانونا وشرعا في تحديد الأحكام المتعلقة بكل جريمة. فإذا كان الزنا والقتل ممارسات يجرمها القانون بخاصة في القوانين العربية الإسلامية فلما يمتنع الأفراد عن اللجوء إلى القضاء و عوض ذلك يلجؤون إلى التقاتل والعنف؟ إن هذا الشكل من تحقيق العدالة يعتبر مؤشرا عن غياب الثقافة القانونية لدى الجاني إذ يكون غير مشبع بالممارسات المدنية التي تشجع على اللجوء إلى القضاء في حال انتهاك حق من حقوقه لا سيما الشرف الذي يعد قيمة أساسية لكل فرد.

خاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية التي جاءت معنونة ب جرائم الشرف: قراءة نظرية تحليلية، نصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نلخصها في العناصر التالية:

- إن جريمة الشرف ظاهر اجتماعية بامتياز تقتضي من المختصين والباحثين بخاصة في الحقول العلمية الاجتماعية والإنسانية الغوص في دراستها بمقاربات متعددة لاسيما السوسيو-أنثروبولوجية ومناهج بحثية متقدمة تسمح بالتعمق في فهم أكثر للدوافع ما سيساعد بوضع الحلول والآليات الكفيلة والتي من شأنها أن تخفض من انتشار هذه الظاهرة.
- إن جرائم الشرف لا تقتصر فقط على تلك المرتكبة ضد المرأة وإنما تتجاوز ذلك، باعتبارها جرائم مرتبطة بقيمة اجتماعية لها ارتباطات بمختلف جوانب الحياة. فقد أوضح الأنثروبولوجي الفرنسي رايمون جايموس لدى دراسته قبائل الريف المغربي أنه تنجم حروب طاحنة بمجرد المساس في إحدى محددات الشرف متمثلة في المرأة وكدى الأرض.
- إن استخدام مصطلح "جرائم الشرف" يمنح المجرم مبررا "سوسيو-ثقافيا" لجريمته وبالتالي يضع الضحية أليا في خانة الإدانة ما يجردها من جميع أدوات الدفاع عن نفسها، لهذا وجب إعادة النظر في تركيبة المفهوم الذي يشوبه الكثير من الغموض.

- اعتبارا لارتباط هذا النوع من الجريمة بقيمة الشرف فقد وجب دراسة وتفحص هذه القيمة والتعمق في استيعابها قصد فهم السلوك البشري الذي يتوجه نحو العدوانية بمجرد المساس بها، ما سيقدم تفسيرات من شأنها التقليل والحد من تطور ظاهرة جريمة الشرف.
- ضرورة اجراء عمليات تحسيسية في الأوساط الاجتماعية بأهمية المؤسسات القضائية في حل النزعات لاسيما ما تعلق بمسائل المساس بالعرض والشرف قصد الوصول إلى حلول تقلل من جرائم القتل بداعي الشرف.
- إن التراث العلمي السوسولوجي معبأ بجملة من الأدوات البحثية والمبادئ النظرية التي من شأنها أن تساهم في تفكيك السلوك الإجرامي ولا شك في أن نظرية الفعل الاجتماعي لماكس فيبر واحدة من أهم هذه النظريات التي من شأنها أن تساعد في فهم أعمق للجريمة بصفة عام وجرائم الشرف بوجه أخص.
- أخيرا واعتبارا لاجتماعية ظاهرة جريمة الشرف فإنه يستوجب الاستفادة من الدراسات الامبريقية والقراءات السوسولوجية والأنثروبولوجية لهذه الظاهرة قصد تعزيز القوانين الوضعية لمجابهة هذا النوع من الجريمة من جهة وتثمين الأبحاث السوسيو-أنثروبولوجية من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- إبراهيم عبد الله (2011): السرد النسوي: الثقافة الأبوية، الهوية الأنثوية والجسد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- ابن خلدون عبد الرحمان (2006): مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، لبنان.
- أبو البصل علي عبد الأحد (2013): جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع. 09، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
- بلعير الطاهر (2008): رؤية سوسولوجية لظاهرة الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، مج. أ، ع 30، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ص. ص 117-126.
- جامبيل سارة (2002): النسوية وما بعد النسوية، تر. أحمد شامي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة مصر.
- الجوهرى إسماعيل بن حماد (2009): الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- الحوراني محمد عبد الكريم (2008): النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار مجدلاوي، عمان، الأردن.
- الخرشى عبد الله محمد (1311هـ): على المختصر الجليل للإمام الخليل، الجزء الثالث، مطبعة بولاق، الطبعة الثانية، مصر.
- سلامة عبد الغني. (2012): مفهوم الشرف في الثقافة العربية، تسامح، مج. 10، ع. 36، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين، ص. ص 105-113.

- السمالوطي توفيق (1983): الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية.
- الشاذلي فتوح عبد الله (2006): اساسيات علم الإحرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.
- شتا السيد علي (1987): علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر.
- عادل عمران بئينة (2013): التأثير في العصر الأموي، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، العراق.
- العتوم عيسى (2009): اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف في الأردن مجتمع مدينة حرش أنموذجاً، سلسلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة اليرموك، الأردن، ص. ص 713-728.
- علاوي الخامسة (2014): الحركة النسوية الغربية الأصول والأفاق، سلسلة الأنوار، مج 4 ع 01، الجزائر، ص. ص 43-57.
- عيسى إبراهيم عثمان (2008): النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق، عمان الأردن.
- غسيري يمينة (2023): حول مقارنة نفسية تحليلية اجتماعية للسلوك الإجرامي، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف، مج. 08، ع. 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، ص. ص 305-324.
- محمد إبراهيم (1964): علم الاجتماع والتعريف الاجتماعي للجريمة، المجلة الجنائية القومية، مج. 05، ع. 02، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر.
- المرينسي فاطمة (2005): ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية، المركز الثقافي العربي، ط04، الدار البيضاء، المغرب.
- المصري ريم إبراهيم (2009): جرائم القتل على خلفية الشرف الوضع الفلسطيني بين عام 2004-2006، جامعة بيرزيت، فلسطين.

- Coutanceau Roland. (2014) : **Violences aux personnes. Comprendre pour prévenir**. Dunod, France.
- Donna K. Flynn, Linda Oldham (1999): **Women's economic activities in Jordan: research findings on women's participation in microenterprise, agriculture, and the formal sector**, WIDTech. Washington.
- Hostalier François (2014) : **Crime d'honneur**, Inflexion, Vol 27, N3, P.P 61-64.
- Houel Annik, Patricia Mercader et Helga Sobota. (2008) : **Psychosociologie du crime passionnel**. Presses Universitaires de France, Paris.
- Mercader Patricia, Annik Houel, et Helga Sobota. (2004) : **L'asymétrie des comportements amoureux : violences et passions dans le crime dit passionnel**, *Sociétés contemporaines*, vol. n° 55, no. 3, Paris, pp. 91-113.
- Peristiany John George (1965): **Honour and Shame The values of Mediterranean Society**, Weidenfeld and Nicolson, London.
- R. Nisbett, D. Kohen (1996): **Culture of Honor: The psychology of violence in the south**; Westview Press, Colorado, usa.
- Schopenhauer Arthur. (1880) : **Aphorismes sur la sagesse dans la vie**, Tra. J-A Cantacuzène, Librairie Germer Baillière, Paris.
- Stewart F. Henderson. (1994): **Honor**, The University of Chicago, United State of America.
- Weber Max. (1995) : **Economie et Société les catégories de la sociologie**, Pocket, Paris.

المواقع الإلكترونية:

- <https://www.amnesty.be/veux-agir/agir-localement/agir-ecole/espace-enseignants/enseignement-secondaire/dossier-papiers-libres-2004-violences-femmes/article/crimes-honneur> Consulté le : 15 Juin 2023.
- <https://www.humanrights.ch/fr/pfi/droits-humains/vie/introduction-crime-dhonneur> Consulté le : 15 Juin 2023.